

الإحكام لابن حزم

قال علي فهذا عبد الرحمن يحكي أنها أمرت في عهد النبي A ولم يستجز أن يقول ومن يأمر بهذا إلا النبي A لا سيما في حياته عليه السلام وإنما أقدم على القطع في هذا من قل فهمه ورق ورعه واشتغل بالقياسات الفاسدة عن مراعاة حديث النبي A وألفاظ القرآن .

وقد قال بعضهم إذا جاء عن صاحب فتيا من قوله إلا أن فيها شرع شريعة أو حدا محدودا أو وعيدا فإن هذا مما لا يقال بقياس ولا يقال إلا بتوقيف فاستدل بذلك على أنه من رسول الله A .

قال علي وقائل هذا القول الساقط يقر أنهم رتبوا في الخمر ثمانين برأيههم وقد أعادهم الله تعالى من ذلك ونحن نجد أنهم B هم قالوا بكل ما ذكرنا بآرائهم ورسول الله A حي وبعد موته فقد قال طائفة من الصحابة حبط عمل عامر بن الأكوع إذ ضرب نفسه بسيفه في الحرب فأكذب النبي A ذلك وعمر قد قال دعني أضرب عنق حاطب فقد نافق فأبطل رسول الله A قوله ذلك وفي قول عمر الذي ذكرنا إيجاب شرع في ضرب عنق امرئ مسلم وإخبار بغيب في أنه منافق ومثل هذا كثير مما سنذكره في باب إبطال التقليد إن شاء الله تعالى .

وكل هذا فقد يقوله المرء مجتهدا متأولا ومستعظما لما يرى فمخطيء ومصيب .

وإن العجب ليكثر ممن ينسب إلى النبي A كل ما ذكرنا بظنه الفاسد وينكر أن يكون عليه السلام جلد ما عزا وقد صح عنه عليه السلام الحكم بالجلد على المحصن مع الرجم ونزل القرآن بجلد الزناة كلهم وقد ذكر أبو هريرة حديث النفقة على الزوجة والولد والعبد فقال في آخره تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني فقل له أهذا عن رسول الله A فقال لا ولكن هذا من كيس أبي هريرة .

والعجب من القائل إن مثل هذا لا يقال بالقياس نعني في مثل قول عائشة B لها لأم ولد زيد بن أرقم أبلغني زيدا أنه إن لم يتب فقد أبطل جهاده مع رسول الله A وهو يقول بالقياس ما هو أشنع من هذا فبعضهم يفرق بين الفأرة والعصفورة الواقعين في البئر يموتان فيها وبين الدجاجة والسنور يموتان في البئر فيوجب من أحدهما عشرين دلوا ومن الآخر أربعين دلوا ويجيز بيع ثوب من ثوبين أو ثلاثة يختاره المشتري بغير عينه ولا يجيز بيع ثوب من أربعة أثواب فصاعدا يختاره المشتري ويرى القطع في